

التويجري: نموذج عمل الشركة الجديد سيتخرج من أصول غير مدرّة ويبقي المدرة

«بيت الاستثمار الخليجي» تنهي فصلاً جديداً من أزمة شركات الاستثمار

وأطراف أخرى ومستشارين ولا رلنسا في عملية البحث الأولى لتلك الأدوات والتي قد تشمل زيادة رأس المال وتبديل أصول بأصول أخرى، متوقعا أن تكون هناك بوادر جديدة خلال النصف الثاني من 2014 أو بداية 2015.

سيبلغ حجم الديون 36 مليون دينار، حيث أن الدفعات تدفع للبنك كل 6 أشهر، وذلك بحسب الاتفاق مع البنك. وحول أبرز مؤشرات خطة العمل لدى الشركة عقب تخفيض رأس المال قال التويجري ان الشركة ركزت خلال الفترة الماضية على التزام الشركة بسداد الديون وتخفيضها حيث ان حجم الدين خلال الأزمة المالية العالمية كان يبلغ 55 مليون دينار وتم تخفيضه لـ 36 مليون دينار وهذا معناه ان الشركة مستمرة بخطى حثيثة نحو تخفيض الدين، مشيراً إلى أن الشركة خلال العامين الماضين قامت بتحسين نموذج عملها من خلال تطبيق قواعد الحوكمة للتوافق مع متطلبات هيئة أسواق المال وقانون الشركات الجديد.



بشار التويجري

شهر فبراير الماضي، ولدينا سداد دفعة جديدة في شهر أغسطس المقبل تقدر بنحو 2,9 مليون دينار بالإضافة إلى الأرباح الخاصة بمبلغ الدين، وفقاً لمقابلة مع «العربية». وبين التويجري أن حجم الديون الخاصة ببيت الاستثمار الخليجي عبارة عن 38,5 مليون دينار ومع سداد الدفعة القادمة

إجراءات تخفيض رأس المال. ومع هذا التخفيض تكون شركة بيت الاستثمار الخليجي، التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي بنسبة تقارب 20٪، تعكف على الانطلاق من جديد بخطة عمل مختلفة عن السابق. وأشار التويجري إلى أن الشركة دائنة لـ دلائن وحيد وهو

100 فلس القيمة الدفترية للسهم بعد تخفيض رأس المال و22 فلسا سعره بالسوق

يبدو أن فصلا جديدا من فصول أزمة شركات الاستثمار قد انتهى، إذ يظهر أن شركة بيت الاستثمار الخليجي قد عبرت شوطا مهما من خط إعادة الهيكلة، خصوصا بعد أن وافق مساهمو الشركة على تخفيض بنحو 63٪ ليصل إلى 16 مليون دينار من 44 مليون دينار سابقا، ويقول الرئيس التنفيذي بالوكالة في بيت الاستثمار الخليجي بشار التويجري ان تخفيض رأسمال الشركة يتكون من جزأين، الأول يخص أسهم موظفي الشركة التي صدرت في أعوام سابقة وتحديدا خلال عامي 2005 و2006 ولم يتم توزيعها وظلت معلقة لفترة طويلة، والجزء الثاني الخسائر المتركمة التي منيت بها الشركة على مدار السنوات الماضية وتم إطفائها من خلال تخفيض رأس المال، مشددا على أن الهدف من تخفيض رأس المال هو إطفاء خسائر سابقة. وقال التويجري انه بعد تنفيذ هذا التخفيض فإن القيمة الدفترية ستصبح 100 فلس. يذكر أن آخر إغلاق لسعر السهم في البورصة يبلغ 22 فلسا، علما أن الشركة طلعت توقيت السهم الى حين انتهاء

إجراءات تخفيض رأس المال. ومع هذا التخفيض تكون شركة بيت الاستثمار الخليجي، التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي بنسبة تقارب 20٪، تعكف على الانطلاق من جديد بخطة عمل مختلفة عن السابق. وأشار التويجري إلى أن الشركة دائنة لـ دلائن وحيد وهو

إعلان

توزيع أسهم المنحة
يسر شركة أجيليتي للمخازن العمومية ش.م.ه. أن تعلن عن بدء توزيع أرباح أسهم المنحة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 على النحو التالي:

توزيع أرباح منحة بنسبة 5%
بواقع 5 أسهم لكل 100 سهم

وتلك اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2014/07/14
فعلى السادة المساهمين الكرام مراجعة السادة الشركة الكويتية للمقاصة، إدارة حفظ الأوراق المالية، منطقة شرق، برج أحمد، الدور الخامس وذلك خلال الدوام الرسمي.

للاستفسار، الشركة الكويتية للمقاصة
هاتف: 22464565
www.Agility.com

«الجمان»: 161 مليار دولار الملكيات المعلنة للمؤسسات في البورصة السعودية

قال تقرير مركز «الجمان» ان قيمة الملكيات المعلنة للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية السعودية في البورصة السعودية تبلغ 603 مليارات ريال سعودي (161 مليار دولار) في 2014/6/30 وهو ما يشكل 54٪ من إجمالي الملكيات المعلنة البالغة 1107 مليارات ريال سعودي (295 مليار دولار) و32٪ من إجمالي القيمة الرأسمالية للبورصة السعودية البالغة 1907 مليارات ريال سعودي (509 مليارات دولار) كما في نهاية النصف الأول 2014.

وأشار التقرير إلى ان 43٪ من إجمالي قيمة الملكيات المعلنة الرسمية وشبه الرسمية تتركز في «سايبك» بما يعادل 260 مليار ريال سعودي (96 مليار دولار) بما يساوي 75,6٪ من رأسمالها، وذلك من خلال مؤسستين، الأولى: صندوق الاستثمارات العامة بنسبة 70,0٪، والثانية: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسبة 5,6٪ من رأسمال الشركة.

ويلى «سايبك» في الأهمية من حيث نسبة تركز الملكيات المعلنة الرسمية وشبه الرسمية «الإصالات» بما يعادل 19٪ من إجمالي تلك الملكيات وبما يساوي 112 مليار ريال سعودي (30 مليار دولار) من خلال 3 مؤسسات رسمية وشبه رسمية بما يعادل 83,6٪ من رأسمال الشركة.

وتأتي «كهراء السعودية» في المركز الثالث من حيث أعلى نسبة تركز بمعدل 7,8 وبقية تبلغ 49 مليار ريال سعودي (13 مليار دولار) وهو ما يعادل 7,4٪ من رأسمال الشركة، وهي مملوكة لطرف واحد فقط هو الحكومة السعودية.

وتبلغ عدد حصص المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية السعودية في البورصة السعودية 74 حصة موزعة على 48 شركة مدرجة كما في 2014/6/30، ومملوكة لـ 7 أطراف رسمية وشبه رسمية، أكبرها صندوق الاستثمارات العامة الذي يستحوذ على 47٪ من إجمالي قيمة تلك الحصص بما يعادل 389 مليار ريال سعودي (104 مليار دولار) كما في 2014/6/30.

شركة مجموعة المستثمرون القابضة Investors Holding Group دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية (المؤجلين)

يسر مجلس إدارة شركة مجموعة المستثمرون القابضة (ش.م.ج) تذكّر السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية (المؤجلين) والذي تقرر عقدهما يوم الخميس الموافق 2014/07/17 في تمام الساعة 11:15 صباحاً بمقر وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات - بلوك (2) - الدور الأول - قاعة (أ، ب) وذلك مناقشة البنود المدرجة في جدولي الأعمال وذلك على النحو التالي:

أولاً : جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية (المؤجل) للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31

البنود الأول : سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البنود الثاني : سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البنود الثالث : سماع تقرير مرافعي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.
البنود الرابع : مناقشة الميزانية العمومية الجمعة والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 واعتمادها والمصادقة عليها.
البنود الخامس : تلاوة تقرير باية مخالقات فرضتها الجهات الرقابية وواقعت بشأنها جزات على الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31، البنود السادس : الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31، البنود السابع : الموافقة على التعامل مع الشركات التابعة والرأمية والأطراف الأخرى ذات الصلة.
البنود الثامن : الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.
البنود التاسع : تقويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ/أ/ق/ت/أ/ش/2013).
البنود العاشر : إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بصرفهم الإبرارة والمالية والقانونية عن السنة المنتهية في 2013/12/31. البنود الحادي عشر : تعيين أو إعادة تعيين مرافعي حسابات الشركة لعام 2014 وتقويض مجلس الإدارة بتحديد اتعابهما.
البنود الثاني عشر : تعيين أو إعادة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعام 2014 وتقويض مجلس الإدارة بتحديد اتعابهم.

ثانياً : جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجل) للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31

البنود الأولى: إبطاء الخسائر المتركمة في ميزانية الشركة كما في 31 ديسمبر 2013م، والبالغة قيمتها 79.131.681.1 كلف فقط تسعة وسبعون مليون ومائة وواحد وثلاثون ألف وستمائة وواحد وثمانون ديناراً كويتي لا غير) وذلك على النحو التالي: 1- إطفاء جزء من الخسائر المتركمة بمبلغ 4.417.852. كلف. 2- تعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي والمعلق برأس المال: 3.008.652. كلف. 4.409.200. كلف. 5.417.852. كلف. 6.428.171. كلف. 7.471.829. كلف. 8.428.171. كلف. 9.428.171. كلف. 10.428.171. كلف. 11.428.171. كلف. 12.428.171. كلف. 13.428.171. كلف. 14.428.171. كلف. 15.428.171. كلف. 16.428.171. كلف. 17.428.171. كلف. 18.428.171. كلف. 19.428.171. كلف. 20.428.171. كلف. 21.428.171. كلف. 22.428.171. كلف. 23.428.171. كلف. 24.428.171. كلف. 25.428.171. كلف. 26.428.171. كلف. 27.428.171. كلف. 28.428.171. كلف. 29.428.171. كلف. 30.428.171. كلف. 31.428.171. كلف. 32.428.171. كلف. 33.428.171. كلف. 34.428.171. كلف. 35.428.171. كلف. 36.428.171. كلف. 37.428.171. كلف. 38.428.171. كلف. 39.428.171. كلف. 40.428.171. كلف. 41.428.171. كلف. 42.428.171. كلف. 43.428.171. كلف. 44.428.171. كلف. 45.428.171. كلف. 46.428.171. كلف. 47.428.171. كلف. 48.428.171. كلف. 49.428.171. كلف. 50.428.171. كلف. 51.428.171. كلف. 52.428.171. كلف. 53.428.171. كلف. 54.428.171. كلف. 55.428.171. كلف. 56.428.171. كلف. 57.428.171. كلف. 58.428.171. كلف. 59.428.171. كلف. 60.428.171. كلف. 61.428.171. كلف. 62.428.171. كلف. 63.428.171. كلف. 64.428.171. كلف. 65.428.171. كلف. 66.428.171. كلف. 67.428.171. كلف. 68.428.171. كلف. 69.428.171. كلف. 70.428.171. كلف. 71.428.171. كلف. 72.428.171. كلف. 73.428.171. كلف. 74.428.171. كلف. 75.428.171. كلف. 76.428.171. كلف. 77.428.171. كلف. 78.428.171. كلف. 79.428.171. كلف. 80.428.171. كلف. 81.428.171. كلف. 82.428.171. كلف. 83.428.171. كلف. 84.428.171. كلف. 85.428.171. كلف. 86.428.171. كلف. 87.428.171. كلف. 88.428.171. كلف. 89.428.171. كلف. 90.428.171. كلف. 91.428.171. كلف. 92.428.171. كلف. 93.428.171. كلف. 94.428.171. كلف. 95.428.171. كلف. 96.428.171. كلف. 97.428.171. كلف. 98.428.171. كلف. 99.428.171. كلف. 100.428.171. كلف.

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 107.000.000. كلف (مائة وسبعة مليون دينار كويتي) موزع على 1.070.000.000. سهم (مليار وسبعون مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.
النص المقترح:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 64.286.171. كلف (أربعة وستون مليون ومئتان وستة وثمانون ألف ومائة وأحد وسبعون دينار كويتي) موزعة على 642.861.710 سهم (ستة وستمئة وأثنان وأربعون مليون وثمانمئة وأحد وستون ألف وسبعمئة وعشرون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.
البنود الرابع: تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 والمعدل بقانون رقم 97 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية وذلك على النحو التالي:
أولاً: تعديل المادة (15) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بحصة شخصية أو يكون الشخص العنوي الذي يمثلها مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7500 كلف. (سبعة آلاف وخمسةمئة دينار كويتي) أو 1% من رأس المال في القيمين أقل فإذا كان العنصر وقت انتخابه لا يملك أو يمثل ثلث العدد من الأسهم، وجب خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له، ولا أسقط عضويته ويكفل الشخص العنوي مسئولاً عن أعمال منطليته تجاه الشركة وبالتاليها وسامعيها.
النص المقترح:
يجب أن تتوافق في، من يرضخ لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1- أن يكون مستقماً بأهلية التصرف.
2- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مفيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتصهير أو التلبس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مفيدة للحرية أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع الصفقات في سهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. لا يجوز أن يكون له أو ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجه أو أفرادهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية؛
ثالثاً: تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو واحد يجلس صاحبهاهم ويحوز لجلس الإدارة أن يعين مندوباً عاماً للشركة ويحدد اختصاصات وبعكالتها.
النص المقترح:
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس اختصاصات وصلاحيات والترقية عن الشركة ولا يجوز للجمع بين منصبه رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
رابعاً: تعديل المادة (20) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
النص المقترح:
يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي الخخص بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
خامساً: تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على نص المقترح:
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً، على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على

إعلان تذكيري دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية (المؤجلين)

الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتصوير بموافقة جميع أعضاء المجلس، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
سادساً: تعديل المادة (22) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
النص المقترح:
يكون لمجلس الإدارة أميناً للسرد من من يوظف الشركة يتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتحت إشراف الجهات الرقابية. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع سابعاً: تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
مع عدم الإخلال بإحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
النص المقترح:
مع عدم الإخلال بإحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
النص المقترح:
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بالتوقيع الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويضع للمؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منقذة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منقذة بصفة عادية أو غير عادية.
توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية -
1. خطابات تبذل على جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
2. الإعلان، مرتين في صفحتين يومتين محليتين تصدران باللغة العربية على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من يندوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. أي وسيلة من وسائل الإعلان المنصوص عليها بالألحة التنفيذية لقانون الشركات وفقاً للضوابط المبينة باللائحة التنفيذية. وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة للاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة في سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين عليها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، وأنها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.
ثامناً: تعديل المادة (28) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بالتوقيع الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، ويضع للمؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منقذة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منقذة بصفة عادية أو غير عادية.
توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية -
1. خطابات تبذل على جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
2. الإعلان، مرتين في صفحتين يومتين محليتين تصدران باللغة العربية على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من يندوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. أي وسيلة من وسائل الإعلان المنصوص عليها بالألحة التنفيذية للقانون الشركات وفقاً للضوابط المبينة باللائحة التنفيذية. وللوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خمسة عشر يوماً إذا لم توجه الدعوة للاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة في سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين عليها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، وأنها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.
ثامناً: تعديل المادة (31) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
يسجل المساهمون أسماهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها واسماً، ملكياً مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووakة.
النص المقترح:
يسجل المساهمون أسماهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها واسماً، ملكياً مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووakة.
النص المقترح:
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التاشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تنفاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويد بيانات من هذا السجل.
أحد عشر: تعديل المادة (35) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاه السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة والمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما بدعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين بملكون عشرة بالمئة من رأسمال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
ثاني عشر: تعديل المادة (39) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية، على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مساهمين بملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم والشركة في هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
النص المقترح:
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مساهمين بملكون عشرة بالمئة من رأسمال الشركة الصغر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقدم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للاجتماع المنصوص عليها بالفترة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يوافق المجلس عليها في الفترة السابقة،
ثالث عشر: تعديل المادة (40) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المبين أدناه.
النص الحالي:
السائل الأتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منقذة بصفة غير عادية.
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2- بيع كل الشروع التي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4- تخفيض رأس مال الشركة، وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
النص المقترح:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تخصص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2- بيع كل الشروع التي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4- تخفيض رأس مال الشركة، وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
النص المقترح:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تخصص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2- بيع كل الشروع التي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
4- تخفيض رأس مال الشركة، وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.
النص المقترح:
تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو من هذا النظام.
النص المقترح:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

للاستفسار يرجى الاتصال : 98831854 & 98831942
والله ولي التوفيق
رئيس مجلس الإدارة

فعلى السادة المساهمين مراجعة أحد مقرات الشركة الكائن في الكويت - شرق - قطعة (1) - شارع احمد الجابر - قسيمة (5) - برج التكافل الدولية للتماسين - دور (1) بجوار بيت التمويل الكويتي (فرع شرق)، وذلك خلال أيام وساعات العمل الرسمية لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل الجدولي الأعمال، وذلك قبل أربعة وعشرون ساعة على الأقل من موعد انعقاد الاجتماعين (المؤجلين) المنشأ ليهما أعلاه.